

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن المعاملة المالية

لبعض موظفى وزارة الأوقاف المبعوثين فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ فى شأن الأحكام

المقررة لمبعوثى الأزهر فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٥٥ بشأن المعاملة المالية

لموظفى وزارة التربية والتعليم فى الخارج المعدل بقرار رئيس الجمهورية

الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن المعاملة المالية لمبعوثى الأزهر

إلى المراكز الإسلامية فى الخارج ؛

وعلى قرار وزير الخارجية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

تسرى فى شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثى وزارة الأوقاف فى الخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار .

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثى الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى